الفصل العاشر

كِتابُ الصَّلاةِ

١- تعريف الصلاة.

٢- مَنْزِلَةُ الصَّلاةِ فِى الإسلام.

٣- دَليلُ مَشْروعِيَّةِ الصَّلاة.

٤- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها.

٥- عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلاَةُ؟

٦- أَوْقَاتُ الصَّلاَة.

٧- أَرْكانُ الصَّلاَةِ وفَرَائِضُهَا.

٨- شُروطُ الصَّلاةِ.

٩- سُنَنُ الصَّلاة.

١٠- صِفَةُ صَلاةِ النبَّى ﷺ.

١١- مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ومُفْسِداتُها.

١٢- مَكْروهاتُ الصَّلاةِ.

١٣- مَا يُباحُ فِى الصَّلاةِ.

١٤- صَلاةُ المَرِيضِ.

١٥- صَلاةُ الخَوْفِ.

١٦- الصَّلاةُ فِى السَّفِينَةِ والقَاطِرَةِ والطَّائِرَةِ.

١٧- الصَّلاةُ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٨- الصَّلاةُ فى الكَعْبَةِ.

١٩- قَضَاءُ الفَوائِتِ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- تَعريفُ الصَّلاةِ:

الصَّلاةُ فِى اللُّغَةِ مَعناها الدُّعاءُ. قالَ -تعالَى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[سورة التوبة: الآية ١٠٣]. أىْ: خُذْ -أيُّها الرَّسُولَ الكَرِيمُ- مِنْ أَمْوالِ أَتْباعِكَ زَكاةً مُحَدَّدَةً، بِسَبَبِها تَطْهُرُ نُفُوسُهُمْ، وتَصْفو قُلوبُهُمْ، وادْعُ لَهُم بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ، فإنَّ دُعاءَكَ تَسْكُنُ مَعَهُ نُفوسُهُمْ، وتَطْمَئِنُّ به قُلوبُهُمْ.

وتَعريفُها شَرْعًا: عِبَادَةٌ تَتَضَمَّنُ أقْوالاً وأفْعالاً مَخْصُوصَةً، تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وتُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

٢- مَنْزِلَةُ الصَّلاةِ فِى الإسْلامِ:

لِلصَّلاةِ مَنْزِلَةٌ سَامِيَةٌ فِى الإسْلامِ، إذْ هِىَ عِمادُ الدِّينِ، وهِىَ أوَّلُ مَا أوْجَبَهُ اللَّه -تعالَى- مِنْ عِباداتٍ علَى عِبَادِهِ. فَقَدْ فَرَضَها -سُبْحَانَهُ- علَى الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ لَيْلَةَ الإسْراءِ والْمِعْراجِ، قَبْلَ أنْ تُفْرَضَ الزَّكاةُ وقَبْلَ أنْ يُفْرَضَ الصِّيامُ والحَجُّ. وهِىَ أوَّلُ مَا يُحاسَبُ عَلَيْهِ الإنْسانُ يَومَ القِيامَةِ، وهِىَ آخرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِها الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ لِلدُّنْيا...

وقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ عَنْها فِى الْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِى أكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَوْضِعًا. ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[سورة العنكبوت: ٤٥].

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٣٨].

وقَولُهُ -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا..﴾[سورة طه: الآية ١٣٢].

وقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُواظِبُ علَى أداءِ الصَّلاةِ فِى أوْقاتِها مُواظَبَةً تَامَّةً ويَقُولُ: "**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ**".

ومِنْ أحاديثِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِى فَضْلِها مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: "**أَرَأَيتُم لَوْ أنَّ نَهْرًا بِبابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كلَّ يَومٍ خَمْسَ مَراتٍ، هلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ** -أىْ: مِنْ وَسَخِهِ- **شَىْءٌ؟**" قالوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ. فَقالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطايَا**".

وفِى حَديثٍ آخرَ: "**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبائِرُ**".

٣- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاةِ:

وقَدْ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ الصَّلاةِ بالقرآن وبالسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وبِإجْماعِ المُسْلِمِينَ.

أمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ أمَرَ بِأدائِها فِى عَشَراتِ الآياتِ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[سورة البينة: الآية ٥].

وأمَّا الأحادِيثُ النَّبوِيَّةُ الَّتِى صَرَّحَتْ بِأنَّ الصَّلاةَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ الإسْلامِ فَمِنْها مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**بُنِىَ الإسْلامِ علَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَومِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطاعَ إلَيهِ سَبِيلاً**".

وقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمونَ علَى أنَّ الصَّلاةَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإسْلامِ، كمَا أجْمَعوا علَى أنَّ مَنْ تَرَكَها استِهْزاءً بها، أوْ جُحودًا لَها، يَكونُ خارِجًا عنِ الإسْلامِ. أمَّا مَنْ تَرَكَها كَسَلاً معَ الإعْترافِ بِفَرضِيَّتِها فإنَّهُ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِجَريمَةٍ ولِمَعْصِيَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْها العُقُوبَةَ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ. ويَكْفِى فِى تَهْدِيدِ تارِكِها قَوْلُه -تعالَى-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[سورة المدثر: الآيتان ٤٢، ٤٣]. أىْ: أنَّ المَلائِكَةَ يَسْألونَ أهلَ جَهَنَّمَ يومَ القِيامَةِ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: مَا الَّذِى جَعَلَكُمْ فِى هذَا المَصِيرِ السَّيِّئِ دَاخِلَ النَّارِ؟ فَيُجيبُ أهْلُ النَّارِ بِقَولِهِمْ: لأنَّنا لَمْ نُحافِظْ علَى الصَّلاةِ فِى الدُّنْيا.

٤- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها:

وقَدْ شُرِعَتِ الصَّلاةُ لِحِكَمٍ سَامِيَةٍ ولِمَنافِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْها:

شُكْرُ اللَّهِ -تعالَى- علَى نِعَمِهِ، وحُسْنُ الصِّلَةِ بَيْنَ الإنْسانِ وخالِقِهِ، فَأقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِى وَقتِ الصَّلاةِ.

ومِنْها: شُعورُ الإنْسانِ حالَ الصَّلاةِ بالرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ، وبالسَّعَادَةِ الرُّوحِيَّةِ.

ومِنْها: التَّدْريبُ علَى حُبِّ النِّظَامِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ خِلالَ صَلاتِهِ يَلْتَزِمُ الخُشوعَ والطَّهارَةَ وَعَدَمَ الحَرَكَةِ إلاَّ بِنِظامٍ مُعَيَّنٍ، وبِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ومِنْها: تَرْبِيَةُ رُوحِ التَّآلُفِ والتَّعارُفِ والمُساواةِ والتَّعاونِ والتَّراحُمِ فِى نَفْسِ المُسْلِمِ، لا سِيَّما فِى صَلاةِ الجَمَاعَةِ.

ومِمَّا يَدُلُّ علَى أنَّ الصَّلاةَ لَها أثَرُهَا العَظِيمُ الطَّيِّبُ فِى النُّفُوسِ، أنَّ إبْراهيمَ -عليهِ السَّلامُ- دَعَا اللَّه -تعالَى- أنْ يَجْعَلَه هوَ وذُرِّيَّتَهُ مِنَ المُقِيمِينَ لَها، ومِنَ المُحَافِظِينَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾[سورة إبراهيم: الآية ٤٠].

٥- علَى مَنْ تَجبُ الصَّلاةُ؟:

تَجبُ الصَّلاةُ علَى المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ، لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعنِ المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ**".

ورَفْعُ القَلَمِ: كِنَايَةٌ عنْ عَدَمِ التَّكْليفِ. ومَعْنَى يَحْتَلِمُ: يَبْلُغُ سِنَّ التَّكلِيفِ.

وَمَعَ أنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ مَفْروضَةً علَى الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، إلاَّ أنَّه يُسْتَحَبُّ لِوالِدِهِ أوْ لِوَالِدَتِهِ أوْ لِوَلِيِّ أمرِهِ أنْ يَأمُرَهُ بأداءِ الصَّلاةِ إذَا وَصَلَ سِنَّه إلَى سَبْعِ سِنِينَ، ويَضْرِبَه علَى تَركِها إذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، لِيَتَمَرَّنَ علَى أدَائِها، ولِيَتَعَوَّدَ علَى إقَامَتِها عِنْدَما يَصِلُ إلَى سِنِّ البُلوغِ. فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**مُرُوا أوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغُوا سَبْعًا، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا إذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى المَضَاجِعِ**". أىْ: وفَرِّقُوا بَيْنَ الذُّكورِ والإنَاثِ فِى أماكِنِ النَّوْمِ إذَا وَصَلُوا إلَى سِنِّ عَشْرِ سِنِينَ.

٦- أوقاتُ الصَّلاةُ:

لِكُلِّ صَلاةٍ وَقْتُها الَّذِى يَجبُ أنْ تُؤَدَّى فِيهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[سورة النِّساء: الآية ١٠٣]. أىْ: إنَّ الصَّلاةَ فَرَضَها اللَّهُ - تعالَى - علَى المُؤْمِنِينَ فِى أوْقاتٍ مُحَدَّدَةٍ.

وتَحْديدُ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ كانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ -تعالَى- علَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ "أنَّ النَّبِىَّ ﷺ

جَاءَهُ جبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصلِّهِ -أيْ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهرَ-. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ- أيْ: حينَ مَالَتْ قَلِيلاً إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ- فَقَالَ: قُمْ فَصلِّهِ. فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ حِينِ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ. ثُمَّ جَاءَه الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه. فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ -أيْ: حِينَ غَرَبَتْ. ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَقَامَ صلَّى اللّه عليه وسلَّم فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جاءَهُ الفَجْرَ حِينَ بَرَق الفَجْرُ أوْ حِينَ سَطَعَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّه. فَصَلَّى الفَجْرَ... ".

فَفِي هذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ نَرَى أنَّ جبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ- قَدْ حَدَّدَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَقْتَ كُلِّ صَلاَةٍ. فَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ أوِ الصُّبْحِ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ ويَسْتَمِرُّ إلَى قُبَيْلِ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّماءِ ويَمْتَدُّ إلَى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[1]. وَوَقْتُ العَصْرِ يَبْتَدِئُ عِنْدَما يَصيرُ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ويَمْتَدُّ إلَى غُروبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ يَبْتَدِئُ بِغُروبِ الشَّمْسِ إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ. وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ يَبْتَدِئُ مِنْ غُروبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ ويَمْتَدُّ إلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وهذا وَقْتُ الجَوازِ والاسْتِحْبَابِ، أمَّا وَقْتُ الجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إلَى الفَجْرِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَدِّيَ المُسْلِمُ والمُسْلِمَةُ الصَّلاةَ فِي أوَّلِ وقتِها بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ علَى قُوَّةِ الإيمانِ، وعلى الاهْتِمَامِ بِشَأنِ الصَّلاةِ.

ومَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَها فَوَقْتُها حِينَ يَذْكُرُها، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: **" إنه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإذَا نَسِيَ أحَدُكُمْ صَلاةً أوْ نَامَ عَنْها، فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها "**.

---

(١) ويَرى الأحنافُ أنهُ يمتَدُّ إلَى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أوْ مِثْلَيْهِ.

وقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَلاثَـةِ أَوْقـاتٍ: عِنْـدَ طُلـوعِ الشَّـمْسِ حتَّى تَرتَفِعَ. وعِنْدَ زَوالِها حَتَّى تَميلَ إِلَى جِهةِ المَغْـرِبْ. وَعِنْـدَ غُروبِهـا حتَّـى تَغيبَ. فَلا يَجُوزُ أداءُ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فِي هذِهِ الأَوْقاتِ، إلاَّ إِذَا تَـأَخَّرَ المُسْـلِمُ فِي أداءِ صَلاةِ العَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقتِها لِسَـبَبٍ مـنَ الأَسْبابِ، فَإِنَّـهُ يَجـوزُ لَـهُ أَنْ يُؤَدِّيها عِنْدَ الغُروبِ.

كَمَا يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ أدائِهِ لِصَلاةِ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ وَتَرتَفِعَ ولَوْ قَليلاً، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّـمْسُ، ولاَ بَـأْسَ فِـي أَنْ يُصَلِّـيَ فِي هَذينِ الوَقْتَينِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلواتٍ مَفْروضَةٍ، وأَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الجِنَازَةِ[1].

٧- أَرْكَانُ الصَّلاةِ وفَرائِضُهَا:

المُرادُ بِأَرْكَانِ الصَّلاةِ: أَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كالرُّكُوعِ والسُّـجودِ والقِراءةِ. وسُمِّيَتْ هذِهِ الأَشْـياءُ بالأَرْكـانِ أَوِ الفَرَائِـضِ، تَشْـبيها لَهـا بَأَرْكـانِ البَيْتِ الَّذِي لاَ يَقُومُ إلاَّ عَلَيْها. وإِذَا خَلَتِ الصَّـلاةُ مِـنْ رُكْـنٍ مِـنْ أَرْكانِهَـا لاَ يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا. وَأَرْكانُ الصَّلاةِ كالآتِي:

(أ) **النِّيَّةُ**[2]: والنِّيَّـةُ فِـي الصَّـلاةِ مَعْنَاهـا: أَنْ يَسْـتَحْضِرَ الإِنْسـانُ بِقَلْبِـهِ الدُّخولَ فِي الصَّلاةِ الَّتِي يُرِيدُ أداءَها سَواء أَكانَتْ ظُهرًا أَمْ عَصْـرًا أَمْ غَيْرَهُمَـا. ولاَ يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِاللِّسانِ فِـي تَحْقِيـقِ النِّيَّـةِ، وإِنْ كَـانَ الأَفْضَـلُ التَّلَفُّـظَ بِمَـا

---

(١) أَجازَ الشَّافِعِيَّةُ فِي هـذِهِ الأوقـاتِ كُـلَّ صَـلاةٍ لَهـا سَـبَبٌ، كَقَضَـاءِ الصلـواتِ الفَائِتَـةِ، وكصَلاةِ الجنازَةِ، وكسُجُودِ التِّلاوَةِ، وكتَحِيةِ المَسْجِد.
والحَنَابِلَةُ والْمَالِكِيَّةُ ذهبوا إِلَى حُرْمَةِ التَّطوُّعِ ولو له سبب بعد صلاة الصبح وبعد صـلاة العصر.
ويَرى الأحنافُ عدمَ صِحَّةِ الصَّـلاةِ مُطْلقًـا عِنـد طُلـوعِ الشَّـمْسِ وعِنْـدَ غُروبِهـا وعِنْـدَ اسْتِوائِها، ولَمْ يَسْتَثْنوا سوى عصر اليوم وصلاة الجنازة.

(٢) الأحنافُ والحنابلة قالوا: النِّيةُ شرطٌ فِي الصَّلاةِ ولَيْست رُكْنًا أو فَرْضًا.

يَنْوِى صَلاتَهُ، بِأنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ مَثلاً: نَوَيْتُ صَلاةَ الظُّهرِ... ومِنَ الأدِلَّةِ علَى أنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ: قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[سورة البينة: الآية ٥].

وقَولُه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِى حَدِيثِه الصَّحِيحِ: "**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مانَوَى...**".

(ب) **تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ**: وهِىَ أنْ يَقُولَ المُسْلِمُ أو المُسْلِمةُ عِنْدَ الدُّخولِ فِى الصَّلاةِ: "اللَّهُ أكْبَرُ"؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وقَدْ قَالَ: "**صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمونِى أصَلِّى**".

ورَوَى الإمَامُ أحْمَدُ وأبو دَاودَ والتِّرْمِذِىُّ عنْ عَلِىِّ بنِ أبِى طالِبٍ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: "**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**"، أىْ: الطَّرِيقُ إلَى الصَّلاةِ الطَّهارَةُ. وإذَا قَالَ المُصَلِّى: "اللهُ أكْبَرُ" حَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يَقُولَ قَوْلاً أوْ يَفْعَلَ فِعْلاً يُخَالِفُ أقوالَ الصَّلاةِ وأفْعالَها. فَإذَا مَا انْتَهَى مِنْ صَلاتِه جَازَ لَهُ أنْ يَقولَ أوْ يَفْعلَ مَا يَشَاءُ مِمَا أحَلَّه اللَّهُ.

ولا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أوِ المُسْلِمَةِ أنْ يَفْتَتِحا الصَّلاةَ بِغَيرِ لَفْظِ "اللَّهُ أكْبَرُ"؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْتَتِح الصَّلاةَ طُولَ حَيَاتِهِ إلاَّ بِهَذا اللَّفْظِ، وعلَى مَنْ لاَ يُحْسِنُ النُّطْقَ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ المُسْلِمينَ أنْ يَتَعَلَّمَ هذَا اللَّفْظَ.

(جـ) **القِيامُ فِى صلاةِ الفَرضِ**: وهذا القِيَامُ يُعَدُّ رُكْنًا مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ لِمَنْ كانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِقَولِ اللَّه تعالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[سورة البقرة: ٢٣٨]. والمُرادُ بِالقِيَامِ فِى قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**وَقُومُوا**﴾: القِيامَ لِلصَّلاةِ، ومَعْنَى ﴿**قَانِتِينَ**﴾: خَاشِعِينَ.

وفِى صَحِيح البُخَارِىِّ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كانت بِى بَواسِيرُ فَسَأَلتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فقال: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ**".

أَمَّا صَلاةُ النَّوَافِلِ والسُّنَنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يُصَلِّيَها قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ علَى القِيَامِ، إلاَّ أَنَّ ثَوابَ الصَّلاةِ لِلنَّافِلَةِ مَعَ القِيامِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوابِهَا مَعَ القُعودِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ**".

ومَنْ عَجَزَ عنِ القِيَامِ فِى صَلاةِ الفَرْضِ، صَلاَّها علَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ واسْتِطاعَتِهِ، إذْ ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٦]. ولِلْمُصَلِّى فِى حَالَةِ عَجْزِهِ عنِ القِيَامِ الأجرُ كَامِلاً، فَفِى صَحِيحِ البُخَارِى عنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: "**إِذا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُه وهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**".

(د) **قِراءَةُ الفَاتِحَةِ**: فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ سَواءٌ أَكانَتْ الصَّلاةُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً.

فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**".

وفِى الصَّحِيحَيْنِ -أَيْضًا- عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ "**مَن صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ**"، أىْ: فَهِىَ نَاقِصَةٌ.

وهناكَ أَحاديثُ أُخْرَى فِى وُجُوبِ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ.

قالَ الشَّيْخُ السَّيدُ سَابِق فِى "فِقْهِ السُّنَّةِ" جـ١، صـ٢٣٣: "وقَدْ صَحَّتِ الأحَادِيثُ فِى افْتِراضِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، ومَا دَامتْ الأحادِيثُ فِى ذَلِكَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً فَلا مَجَال لِلْخِلافِ ولاَ مَوْضِعَ لَهُ".

وقالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجَزِيرِىُّ فِى كِتَابِهِ: "الفِقْهُ علَى المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ" جـ١، صـ١٨٥: "وقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فَرْضٌ فِى جَمِيعِ رَكَعاتِ الفَرْضِ والنَّفْلِ علَى الإمامِ والمُنْفَرِدِ، بِخِلافِ المَأمومِ فَإنَّها لاَ تُفْتَرضُ عَلَيْهِ علَى تَفْصِيلٍ فِى المَذاهِبِ"(١).

هذَا، وقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ البَسْمَلَةَ الَّتِى فِى سُورَةِ النَّمْلِ، هِىَ جُزْءٌ مِنَ الآيةِ الَّتِى يَقولُ اللَّهُ -تعالَى- فِيها: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[سورة النمل الآية: ٣٠].

واخْتَلَفُوا فِى البَسْمَلَةِ الَّتِى فِى أوَّلِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ البَسْمَلَةَ آيةٌ مِنْ سُورةِ الفَاتِحَةِ ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ ما عَدا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وعلى هذَا فَتَجِبُ قِرَاءتُها مَعَ سُورَةِ الفَاتِحَةِ فِى الصَّلاةِ السِّريةِ وفِى الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ إلاَّ أنَّ الحَنابِلَةَ يَقرءُونَها سِرًّا.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ البَسْمَلَةَ آيةٌ مُسْتقِلَّة أُنْزِلَتْ لِلتَّيَمُّنِ ولِلْفَصْلِ بينَ

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يُفْتَرَضُ علَى المأموم قِراءَةُ الفاتِحةِ خَلفَ الإمام...
الحنفيةُ قالوا: إنَّ قراءةَ المأمومِ خَلفَ إمامِهِ مَكْروهَة تَحريمًا فِى الصَّلاةِ السِّرِيَّةِ والجَهْرِية، لما رُوىَ منْ قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **مَن كانَ لهُ إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ"..**
المَالِكِيَّةُ قالوا: القراءة خلفَ الإمامِ مَنْدوبَةٌ فِى الصَّلاةِ السرية، مكروهة فِى الصلاةِ الجهريةِ، إلاَّ إذَا قَصَدَ مُراعَاةَ الخِلافِ فتُنْدَبُ فِى الصلاةِ الجهرية.
الحَنَابِلَةِ قالوا: القراءة خلفَ الإمامِ مُسْتَحَبَّةٌ فِى الصَّلاةِ السرية، وفى سَكَناتِ الإمامِ فِى الصَّلاةِ الجهرية، وتُكرَهُ حال قراءة الإمام فِى الصَّلاةِ الجهرية.

السُّورَ، وإنَّها لَيْسَت جُزْءًا مِنْ أيِّ سُورَةٍ سِوى سُورَةِ النَّمْلِ، وإنَّ قِراءَتَها مَعَ الفَاتِحَةِ مُسْتَحَبَّةٌ ولا يُسَنُّ الجَهْرُ بها. وعلى هذَا سارَ الأحْنَافُ والْمَالِكِيَّةُ.

(هـ) **الرُّكوعُ**: وهوَ الانْحِنَاءُ بالظَّهْرِ والرَّأْسِ بِحَيْثُ يَضَعُ كَفَّيْهِ علَى رُكْبَتَيهِ، وهذا أدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ الرُّكوعُ. وكَمَالُ الرُّكوعِ: أنْ يَتَساوَى الظَّهْرُ معَ الرَّأسِ والعُنُقِ ويُمْسِكُ بَيَدَيْهِ علَى رُكْبَتَيْهِ كالقَابِضِ عَلَيْهِما مَعَ الاطْمِئْنَان فِي الرُّكوعِ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لأحَدِ أصْحَابِهِ وهُوَ يُعَلِّمُهُ الصَّلاةَ: "**ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا**"، ويقُولُ فِي رُكوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمُ" ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ومِنَ الأدِلَّةِ علَى أنَّ الرُّكوعَ فِي الصَّلاةِ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِها قَولُهُ-تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[سورة الحج: ٧٧].

وقَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها صُلْبَهُ فِي الرُّكوعِ والسُّجودِ**".

(و) **الرَّفْعُ مِنَ الرُّكوعِ والاعْتدالُ قَائِمًا معَ الطُّمَأنِينَةِ**: لِقَولِ أحَدِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "كانَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ اسْتَوَى قَائِمًا حتَّى يَعودَ كلُّ فَقارٍ إلَى مَكَانِهِ"، أيْ: حَتَّى يَرْجِعَ كلُّ عظْمٍ مِنْ عِظَامِ ظَهْرِهِ إلَى مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ الفَقَارَ جَمْعُ فَقَارَةٍ وهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ.

وقالتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّه عَنْها-: "كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا".

وفِي الصَّحِيحَيْنِ أنَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ لأحَدِ أصْحابِهِ وهُوَ يُعَلِّمُهُ الصَّلاةَ: "**ثم ارفَعْ** -أيْ: مِنَ الرُّكوعِ- **حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**".

(ز) السُّجودُ مَرَّتَينِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ: ثُـمَّ الرَّفْعُ مِنْهُ، وهُمَـا رُكْنٌ مِـنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ لِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

وَلِقَوْلِ الرَّسُولَ ﷺ لأَحَدِ أَصْحابِهِ: "ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا".

فَالسَّجْدَةُ الأُولَى والرَّفعُ مِنْها، والسَّجْدةُ الثَّانِيَةُ رُكْنٌ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِـنْ رَكَعاتِ صَلاةِ الفَرْضِ والنَّفْلِ. ويَقُـولُ المُصَلِّـىَ فِـى سُـجُودِهِ: "سُبْحانَ رَبِّى الأَعْلَى" ثَلاثَ مراتٍ.

والسُّجودُ -كمَا جاءَ فِى الحَديثِ الشَّرِيفِ- يَكُونُ علَى سَبْعَةِ أَعْضَـاءٍ: الجَبْهَةِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتينِ، والرِّجلَيْنِ.

(ح) القُعودُ الأَخِيرُ وقِراءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ: وهوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّـلاةِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ الْمَعْروفِ مِنْ هَدْيِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقْعُدُ القُعودَ الأَخِيرَ فِـى الصَّلاةِ، ويَقْرَأُ التَّشَهُّدَ.

وأَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ مِنْها مَا جَاءَ فِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ: "إِذا جَلَـسَ أَحَدُكُـمْ -أَىِ: الجَلْسَـةَ الأَخِـيرَةَ فِـى الصَّلاةِ- فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَـواتُ والطَّيِّـبَاتُ. السَـلامُ عَلَيْـكَ أَيُّهـا النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ".

ومِنْ أَلفاظِ التَّشَهُّدِ -أيضًا- مَا رَواهُ الإِمامُ مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِـهِ عـنِ ابـن عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- قال: كـانَ النَّبِـىُّ ﷺ يُعَلِّمُنَـا التَشَـهُّدَ كمَـا يُعَلِّمُنَـا الْقُرْآنَ، وكانَ يَقولُ: "التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لِلَّـهِ. السَّـلامُ عَلَيْكَ أَيُّهـا النَّبِـىُّ ورَحْمَـةُ اللَّـهِ وبَرَكاتُـهُ، السَّـلامُ عَلَينـا وعلَـى عبـادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه".

والصَّلاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وسُنَّةٌ عِنْدَ الأحْنافِ والْمَالِكِيَّةِ.

وأفْضَلُ صِيغَةٍ لِلصَّلاةِ علَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ أنْ يقولَ المُصَلِّي: «اللَّهُم صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كمَا صَلَّيْتَ علَى إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، وبَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كمَا بارَكتَ علَى إبْراهِيم وعلى آل إبْراهيم فِى العَالمينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّى بَعْدَ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ علَى النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَدْعوَ اللَّهَ -تعالَى- بمَا شاءَ مِنَ الدَّعواتِ الصَّالِحاتِ.

(ط) السَّلامُ فِى خِتامِ الصَّلاةِ: وهُوَ رُكنٌ مِنْ أرْكانِها لِقَولِهِ صلَّى اللَّهُ علَيه وسلَّم: "**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتَحْرِيمُها التَّكبيرُ، وتَحلِيلُها التَّسلِيمُ**".

وعنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَكانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ فَيقُولُ: "**السَّلامُ عَلَيكُم ورَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُه**"، وكانَ يُسَلِّمُ عنْ شِمالِهِ فَيَقُولُ: "**السَّلامُ عَلَيكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُهُ**". وفِى بَعْضِ الرِّواياتِ أنَّهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كانَ يَقُولُ: "**السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ**".

ويَرَى بَعضُ الْعُلَمَاءِ أنَّ التَّسْلِيمَةَ الأولَى هِىَ الفَرْضُ، وأنَّ التَّسلِيمةَ الثَّانيةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

ويَرَى آخَرونَ أنَّه يُسنُّ تَسلِيمَتَانِ إحْدَاهُمَا عَنْ يَمينِهِ والأُخرَى عَنْ شِمَالِهِ.

والحَنَابِلَةُ قَالوا: يُفْتَرَضُ أنْ يُسَلِّمَ مَرَّتَيْنِ بَلَفْظِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ.

هذِهِ هِىَ أرْكانُ الصَّلاةِ الَّتِى لا تَصِحُّ إلاَّ بِتَوَافُرِها، وعلى المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ أنْ يُحافِظَ علَى أدائِها بِإخْلاصٍ وإتقانٍ وخُشوعٍ.

٨- شروطُ الصَّلاةِ: تَنْقَسِمُ شُروطُ الصَّلاةِ إلَى قِسْمَيْنِ:

أحَدُهُما: شُروطُ الوُجوبِ، وهىَ الإسْلامُ والعَقْلُ والبُلوغُ والنَّقاءُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، فَلا يَجِبُ الصَّلاةُ إلاَّ علَى مَنْ تَحقَّقَتْ فِيهِ هذِهِ الشُّروطُ.

والثَّانِي: شُروطُ الصِّحَّةِ، أىْ: الشُّروطُ الَّتِى يَجِبُ علَى المُصَلِّى أنْ يَأتِىَ بِها، ولَوْ تَركَ شَيئًا مِنْها تَكونُ صَلاتُهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

والفَرَقُ بينَ الأرْكانِ والشُّروطِ: أنَّ الأرْكانَ تكونُ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الشَّىْءِ، كالرُّكوعِ والسُّجودِ فِى الصَّلاةِ، أمَّا الشُروطُ فَلا تَكونُ جُزءًا مِنْ حَقِيقَةِ الشَّىْءِ كَاسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فِى الصَّلاةِ فَإنَّهُ لَيسَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ، ولَكِنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إلا مَعَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

ولِذَا قالَ صَاحِبُ شَرْحِ العشْماوِيَةِ فِى فِقْهِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ صـ٢٠: "والشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجَ المَاهِيَّةِ، والرُّكْنُ مَا كَانَ داخِلاً فِيها. ومَاهِيَّةُ الشَّىْءِ حَقِيقَتُهُ، أىْ: ذَاتُه. فَالوُضُوءُ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِها، والرُّكوعُ والسُّجودُ مَثَلاً مِنْ أرْكَانِها؛ لأنَّهُمَا دَاخِلانِ فِى مَاهِيَّتِها".

وشُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ هِىَ كمَا يَلى:

(أ) العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ: فَلا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أوْ مُسْلِمَةٍ أنْ يُصَلِّىَ الظُّهرَ -مثلاً- قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهِ، ولوْ فَعَل ذَلِكَ كَانَتْ صَلاتُهُ لِلظُّهرِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وعَلَيْهِ أنْ يُعيدَ صَلاتَهُ، وتَكُونُ هذِهِ الصَّلاةُ الَّتِى صَلاَّها قَبْلَ وَقْتِها لَهُ نَافِلَةً. والدَّليلُ علَى أنَّ كلَّ فَرْضٍ مِنْ فُروضِ الصَّلاةِ لهُ وَقْتُهُ المُحَدَّدُ قولهُ -تعالَى-: ﴿**إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[سورة النساء: ١٠٣]، أىْ: إنَّ الصَّلاةَ فَرَضَها اللَّه علَى عِبادِهِ المُؤْمِنِينَ فِى أوْقاتٍ مُحَدَّدَةٍ.

(ب) الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأصْغَرِ والأكْبَرِ: لِقَولِ اللَّه -تعالَى-:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

ولِقولِ الرَّسُولِ ﷺ "لاَ يَقْبَلُ اللّه صلاةَ بِغَيرِ طُهُورٍ".

(جـ) طَهَارَةُ الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكَانِ: أمَّا طَهارَةُ الثَّوْبِ فَلِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[سورة المدثر: الآية ٤]، فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي ثَوْبٍ بِهِ نَجَاسَةٌ غيرُ مُعْفُوٍّ عَنْهَا. وأمَّا طَهارَةُ البَدَنِ فَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "تَنَزَّهُوا مِن البَوْلِ؛ فَإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ". وأمَّا طَهارَةُ المَكانِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الصَّلاةِ، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا جاءَ فِي صَحِيحِ البُخارِي عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أعْرابِيٌّ فَبالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعوا بِهِ -أيْ: لِيُهينوهُ أوْ يَضْرِبوهُ -فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وأرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ أوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أيْ: كَمِّيَّةً مِنَ المَاءِ - فَإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

(د) سَتْرُ العَورَةِ: فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ كَشْفِ العَوْرةِ، بلْ لابُدَّ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ وَقتِ الدُّخولِ فِي الصَّلاةِ إلَى الانتِهاءِ مِنْها. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى نِهايَةِ رُكْبَتَيْهِ، لِقَولِ اللّه -تعالَى-: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[سورة الأعراف: ٣١]. والمُرادُ بالزِّينَةِ: مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ. والمُرادُ بالمَسْجِدِ الصَّلاةُ أيْ: استُروا عَوْرَتَكُم عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

وعنْ أبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتِهِ"(١).

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: الرُّكبةُ والسُّرةُ لَيْستا مِنَ العَورَةِ وإنَّما العَورَةُ ما بَيْنَهُما، ولكِنْ لا بُد مِنْ سَتْرِ جُزْءٍ مِنْهُما. والْمَالِكِيَّةُ قالوا: إنَّ العَورَة بالنِّسْبَةِ لِلرَّجلِ تنقسمُ إلَى-

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَجَمِيعُ بَدَنِها عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْها. لقولِ اللَّه تعالَى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[سورة النور: الآية ٣١]. وجُمْهورُ الفُقَهَاءِ علَى أنَّ المُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْها: الوَجْهُ والكَفَّان.

ويُشْتَرطُ فِيمَا يَستُرُ العَوْرَةَ مِنْ ثَوْبٍ ونَحْوِهِ، ألاَّ يُظْهِرَ مَا تَحْتَهُ مِنْ لَوْنِ الجَسَدِ، فَإنْ كانَ خَفِيفًا بَحَيْثُ يُرى لَوْنُ الجَسَدِ مِنْ تَحْتِهِ فَيُعْرَفُ بَيَاضُهُ أوْ سُمرَتُهُ لَمْ تَجُزِ الصَّلاةُ فِيهِ، لأنَّه لَمْ يَحْصُل بِهِ التَّستُرُ.

ومِنْ كمالِ الإيمانِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ، أنْ يُؤَدِّيا الصَّلاةَ فِي أفْضَلِ مَلابِسِهِمَا، فَقَدْ كانَ بَعضُ الصَّالِحينَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ، لَبِسَ أحْسَنَ ثِيابِهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إنَّ اللَّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وأنا أُحِبُّ فِي صَلاتِي أنْ أتَجمَّل لِرَبِّي. ثُمَّ قَرَأَ قَولَهُ -تعالَى-: ﴿يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[سورة الأعراف: الآية ٣١].

ولا بَأْسَ بِصَلاةِ الرَّجُلِ وهُوَ مَكْشُوفُ الرَّأسِ؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ ورَأسُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(هـ) **اسْتِقْبالُ القِبلَةِ**: لأنَّهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بينَ الفُقَهَاءِ أنَّهُ يَجِبُ علَى المُصَلِّى أنْ يَسْتقبِلَ المَسْجِدَ الحرامَ فِي صَلاتِهِ، لِقولِ اللَّه -تعالَى-: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[سورة البقرة: ١٤٤].

وفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لِبعضِ أصْحابِهِ: "**إذَا قُمتَ إلَى الصَّلاةِ فَأسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتقْبِلِ القبلةَ وكَبِّرْ**".

والمُشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَها، وغَيْرُ المُشاهِدِ لَهَا

-قِسْمَين: مُغَلَّظَة ومُخَفَّفة. فَالعَورَةُ المُغَلَّظَةُ السَّوءَتَانِ وهُمَا القُبُلُ والدُّبُر. والمُخَفَّفَةُ مَا زادَ عَلَيْهِما مِمَّا بَينَ السُّرة والرُّكبةِ.

يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، وكلُّ بلدٍ لهُ أدِلَّةٌ تَختَصُّ بِهِ، عَنْ طَريقها تُعرَفُ القِبْلَةُ الَّتِي يَتوَجَّهُ فِي صلاتِهِ إليْها.

ومَنْ خفِيَتْ عَلَيْهِ القِبلةُ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يسألُه عَنْها وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحَرِّيها ومَعْرِفَتِها، ثُمَّ يُصَلِّي إلَى الجِهَةِ الَّتِي يَغْلِبُ علَى ظَنِّهِ أنَّها جِهَةُ القِبْلة، وصَلاتُهُ تكونُ صَحِيحةً ولا إعادَةَ عَلَيْهِ، حتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لهُ خطؤُهُ بعد الانْتِهاءِ منَ الصَّلاةِ[1]. أمَّا إذَا تَبَيَّنَ لهُ خطؤُه وهوَ فِي الصَّلاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ خِلالَ صَلاتِهِ أنْ يَتَّجِهَ إلَى القِبْلَةِ الصَّحِيحَةِ دونَ أنْ يَقْطَعَ[2] صَلاتَهُ. ومَنْ تَرَكَ الاجْتِهادَ فِي تَحَرِّي القِبْلَةِ وهوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ.

٩- سُنَنُ الصَّلاةِ:

الْمَقْصُودُ بِسُنَنِ الصَّلاةِ: الأقوالُ والأفعَالُ الَّتِي إذَا قَالَها أوْ فَعَلها المُصَلِّي كانَ له الثَّوابُ مِنَ اللَّه -تعالَى- وإذَا لَمْ يَقُلْها أوْ يَفْعَلْها فَاتَهُ ثَوابُها، ويُعاتَبُ ويُلامُ علَى تَرْكِها؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يَقُولُها ويَفْعَلُها.

وسُنَنُ الصَّلاةِ كَثِيرَةٌ، أوْصَلَها بعضُ الفُقَهَاءِ إلَى أكْثَرَ مِنْ خَمسينَ سُنَّةً، مِنْ أهَمِّها:

(أ) رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ بِحَيْثُ تَكُونُ اليَدانِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ، وأطْرافُ الأصابِعِ أعْلَى الأُذُنَيْنِ. فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قامَ إلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ حتَّى يَكونَا حَذْوَ مَنكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: مَنْ تَحرَّى القِبلةَ فلم يُرَجِّحْ جِهَةً علَى أُخرَى صلَّى إلَى أيِّ جِهةٍ شاءَ وأعادَ الصَّلاةَ.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: إنْ تَبينَ لهُ فِي أثناءِ الصَّلاةِ أنهُ أخطَأَ يَقِينًا بَطلَتْ صلاتُهُ واستَأنَفَها، وكذا لَو تبينَ له أنَّه أخطأ يَقينًا بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ. أمَّا إنْ كانَ هذا الخطأُ علَى سبيلِ الظَّنِّ فلاَ إعادَةَ عَلَيْهِ.

وقدْ رَوَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِى أوَّلِ الصَّلاةِ خَمسونَ صَحابِيًّا، مِنْهُمْ العَشَرَةُ المشْهودُ لَهُم بالجَنَّة، ولمْ يُخالِفْ فِى ذَلِكَ أحدٌ مِنَ الأئِمَّةِ.

كذَلِكَ يُستَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وعِنْدَ القِيامِ منَ التَشَهُّدِ الأوَّلِ[1].

(ب) وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى فَوقَ اليَدِ اليُسْرَى بعدَ تَكْبيرَةِ الإحرَامِ تحتَ سُرَّتِهِ أوْ تَحْتَ الصَّدرِ وفَوقَ السُّرَّةِ. فَقَدْ وَرَدَتْ الآثارُ بِكُلٍّ ذَلِكَ.

(جـ) دُعاءُ الاِسْتِفْتاحِ بعدَ تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ بأنْ يَتَوَجَّهَ إلَى اللّه -تعالَى- بالدُّعاءِ قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقَدْ كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدعُو اللّه -تعالَى- بدَعَواتٍ بعدَ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ وقَبْلَ القِرَاءَةِ، مِنْها قَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: "**اللّهُمَّ باعِدْ بَينِى وبَيْنَ خَطايَاىَ كمَا باعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ. اللّهُمَّ نقِّنى مِنْ خَطاياىَ كمَا يُنقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ منَ الدَّنَسِ. اللّهُمَّ اغْسِلْنى مِنْ خَطَايَاىَ بالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ**".

ومِنْها قَوْلُه صلّى اللّه عليه وسلّم: "**سُبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَه غَيْرُكَ**".

ومِنْها قولُه صلّى اللّه عليه وسلّم: "**وَجَّهتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمواتِ والأرْضَ حَنيفًا ومَا أنَا مِنَ الْمُشْركينَ. إنَّ صلاتِى ونُسُكِى ومَحْياىَ ومَماتِى للّهِ رَبِّ العَالَمينَ. لا شَريكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنَ المُسْلِمينَ**".

(د) الاِسْتِعاذَةُ[2]: بأنْ يقولَ المُصَلِّى بَعدَ دُعاءِ الاِسْتِفْتاح: أعوذُ بالله منَ

---

(١) الأحناف قالوا: السُّنَّةُ أنْ يكونَ رفعُ اليدينِ فِى الصَّلاةِ عندَ تَكْبيرة الإحرام فقط.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: رفعُ اليدينِ عندَ تكبيرة الإحرام مندوبٌ، وفيما عدا ذَلِكَ مَكروهٌ.

(٢) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: التَّعوُّذُ مَكروهٌ فِى صلاةِ الفَريضَةِ سرًّا كان أو جَهْرًا، وأمَّا فِى النَّافلة فَيجُوزُ سرًّا.

الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذَلِكَ سِرًّا قبلَ القِراءَةِ فِي الرَّكعةِ الأولَى فَقَطْ[1] مِنْ كُلِّ صَلاةٍ. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[سورة النحل: ٩٨].

(هـ) التَّأمينُ: وهوَ أنْ يقولَ المُصلِّي سَواءٌ أكانَ إمامًا أوْ مَأمومًا أوْ مُنْفَرِدًا: "آمين" بَعْدَ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ، يَكونُ ذَلِكَ سِرًّا فِي الصَّلاةِ السِّرِيةِ، وجَهرًا[2] فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَة.

ولَفظُ "آمين" الَّذِي يَقُولُهُ المُصَلِّي بَعْدَ قِراءَتِه ﴿ولا الضَّالِين﴾ لَيْسَ مِنْ سُورَةِ الفاتحة، وإنَّما هُوَ دُعَاءٌ بِمَعْنَى: اللَّهم استَجِبْ. وقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ بعدَ أنْ يَقْرأ: ﴿غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِينَ﴾[سورة الفاتحة: الآية ٧]. يَقُولُ: "آمينَ". ويُسْتَحَبُّ لِلْمَأمومِ أنْ يوافق الإمامَ فِي التَّأمينِ، فلا يسبِقُهُ ولا يَتَأخَّرُ عَنْهُ.

(و) قِراءةُ سُورَةٍ أوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بعدَ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ والجُمُعَةِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، وفِي جَميعِ رَكعاتِ النَّفْلِ[3].

فَفِي الصحيحين عنْ أبِي قَتَادَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِالفَاتِحَةِ ويُسْمِعُنَا الآيةَ أحْيَانًا، ويُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأولَى مَا لاَ يُطَوِّل فِي الثَّانِيَةِ، وهكَذَا فِي العَصْرِ، وهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

وقِرَاءَةُ السُّورَةِ أوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، سُنَّةٌ لِلإمَامِ ولِلْمُنْفَرِدِ ولِلْمَأمُومِ[4].

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يُسنُّ التَّعوذُ فِي كلِّ ركعةٍ.

(٢) الأحنافُ قالوا: التأمينُ يكونُ سِرًّا فِي الصَّلاةِ الجهرية والسِّرية.

(٣) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: قراءةُ ما زادَ علَى الفاتِحَةِ فِي صلاةِ النَّافِلة مَنْدُوبٌ وليس سُنَّةً.

(٤) الأحنافُ قالوا: لا يجوزُ لِلْمأمومِ أنْ يَقْرأ خلفَ الإمام مُطْلقًا.

(ز) تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ: بَأَنْ يَقُولَ المُصَلِّي "اللَّهُ أَكْبَرُ" عِنْدَ الرُّكُوعِ، وعِندَ السُّجُودِ، وعندَ الرَفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وأنْ يَقُولَ عِندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" إذَا كانَ إمامًا أوْ مُنْفَرِدًا[1]. أمَّا إذَا كانَ مَأْمُومًا فَإنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ "رَبَّنا لكَ الحَمْدُ"[2]. وهاتانِ الصِّيغَتَانِ تُسَمَّيَانِ بالتَّسميعِ[3] والتَّحميدِ.

(ح) جَهْرُ الإمامِ بالتَّكْبيرِ والتَّسْمِيعِ والسَّلامِ، حتَّى يُسْمِعَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مِنْ خَلْفِهِ صَوْتَهُ، فإنْ كان الَّذِينَ من خَلْفِهِ يَسْمعونَ صَوْتَهُ كُرِهَ التبليغُ من شخصٍ آخرَ لِعدَمِ الحَاجَةِ إلَيْه.

(ط) الوُقوفُ فِي الصَّلاةِ بِخُشُوعٍ، معَ تَفْريجِ القَدَمَيْنِ حالَ الوُقوفِ بِهَيْئَةٍ مُنَاسِبَةٍ بِحَيْثُ لاَ يَضُمُّهُما ولاَ يُوسِّعُهما كَثِيرًا، وأنْ يَنْظُرَ المُصَلِّي وهُوَ وَاقِفٌ لِلصَّلاةِ إلَى مَوْضِعِ سُجودِهِ لأنَّهُ أقْرَبُ إلَى الخُشوعِ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ لمْ يَنْظُرْ إلاَّ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

(ى) هَيْئَةُ الرُّكوعِ: الرُّكوعُ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، ويَتَحقَّقُ بالانْحِناءِ بِحَيْثُ تَصِلُ اليَدانِ إلَى الرُّكْبَتَيْنِ، والسُّنةُ فِيهِ: تَسْويةُ الظَّهْرِ معَ الرَّأسِ، والاعْتِمَادُ بِاليَدَيْنِ علَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَقَدْ كانَ الرَّسُولُ ﷺ إذَا رَكَعَ يُسَوِّي رَأْسَهُ مَعَ ظَهْرِهِ.

وَمِنَ المُسْتَحَبِّ لِلرَّجُلِ أنْ يُبْعِدَ مَرْفِقَيْهِ عنْ جَنْبَيْهِ، أمَّا الْمَرْأةُ فَتَضُمُّهُمَا إلَى جَنْبَيْها لأنَّهُ أسْتَرُ لَها.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يُسَنُّ أنْ يَقُولَ المأمومُ -أيضًا- "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

(٢) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: التحميدُ وهو أنْ يقولَ المصلي: "رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ" مَندُوبٌ وليسَ سنةً.

(٣) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: يُسنُّ التسميع والتحميد لكلِّ مُصَلٍّ سواء أكانَ إمامًا أو مَأْمُومًا أو مُنفردًا.

(ك) التَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ: منَ السُّنَّةِ أنْ يَقُولَ المُصَلِّي خِلالَ رُكوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيم" ثَلاثَ مَرَّاتٍ علَى الأقَلِّ.

فَقَدْ رَوَى الإمَامُ مُسْلِم فِي صَحيحِهِ عنْ حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ ﷺ قالَ: صَلَّيْتُ معَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فكانَ يقولُ فِي رُكوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

(ل) هَيْئَةُ السُّجودِ: السُّجودُ رُكنٌ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، وَمِنَ السُّنَّةِ أنْ يَنْزِلَ المُصَلِّي فِي السُّجودِ علَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهِهُ. ويَعْكِسُ ذَلِكَ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجودِ، بِأنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ أوَلاً ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وهذا إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عُذْرٌ، فَإنْ كانَ بِهِ عُذرٌ يَمنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأتِ بِمَا يَسْتَطِيعُ ولاَ حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّريفِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قالَ: «رَأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذَا سجَد وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ».

والرَّجُلُ فِي حالِ سُجودِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يُبْعِدَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وبَطْنِهِ عنْ فَخِذَيْهِ، بِعَكْسِ الْمَرْأةِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" ثَلاثَ مَرَّاتٍ علَى الأقَلِّ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُضِيفَ المُصَلِّي إلَى هذِهِ الصِّيغَةِ مَا شاءَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الصَّالحاتِ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**أقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهوَ سَاجِدٌ، فَأكْثِرُوا** -فِي حالِ سُجُودِكُمْ- **مِنَ الدُّعاءِ**".

(م) هَيْئَةُ الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَجْلِسَ المُصَلِّي بينَ السَّجْدتينِ علَى رِجْلِهِ اليُسرَى، وأنْ يَنْصُبَ رِجلَهُ اليُمنَى ويُخْرِجَها مِنْ تَحْتِهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصُبُ اليُمنَى**"، أيْ: فِي حالِ جُلُوسِهِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقولَ المُصلِّي فِي جُلوسِهِ بينَ السَّجدتَيْنِ: "**اللَّهمَ اغفِر لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي**".

(ن) صِفَةُ الجُلوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ الَّذِي يكُونُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَكُونَ هذَا الجلوسُ كالجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، بأنْ يَجْلِسَ المُصَلِّي علَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، نَاصِبًا رِجْلَهُ اليُمْنَى. ويُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَبْسُطَ أصابِعَ يدِهِ اليُسْرَى علَى فَخِذِه اليُسْرَى، أمَّا يَدُهُ اليُمْنَى فإنَّهُ يَقْبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ويُحَلِّقُ الإبْهامَ معَ الإصْبَعِ الوُسْطَى، ويَرْفَعُ السَّبَّابَةَ ويُشِيرُ بِها ويَكْتَفِي فِي هذَا التَّشَهُّدِ بِما وَرَدَ فِيه دونَ زِيادَةٍ.

(س) صِفَةُ الجُلوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ: يَكُونُ الجُلوسُ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ كالجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ عِنْدَ الأحْنَافِ. وقالَ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَنْصُبَ رِجْلَهُ اليُمنَى، ويَجْعَلَ باطِنَ رِجْلِهِ اليُسْرَى تَحتَ فَخِذِه اليُمْنَى، ويَجْعَلَ مَقْعَدَتَهُ علَى الأرْضِ.

ويُضِيفُ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ الصَّلاةَ علَى النَّبِيِّ[1] ﷺ بِأنْ يَقُولَ: "**اللَّهمَّ صلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كمَا صَلَّيْتَ علَى إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، وبارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ علَى إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**".

ثُمَّ يَدعُو اللَّهَ -تعالَى- بعْدَ ذَلِكَ بِما شاءَ مِنَ الدَّعَواتِ الصَّالِحاتِ. فَإذَا

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: الصَّلاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ فَرْضٌ، وزادَ الشَّافِعِيَّةُ بأنْ قالوا: يُسَنُّ زِيادةُ لفظِ السِّيادةِ فَيَقُولُ المُصَلِّي: سَيِّدنا محمد وسيدنا إبراهيمَ.

مَا انْتَهَى مِنَ الدُّعاءِ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيكُمْ ورَحْمَةُ اللّه، ويُسَلِّمُ عنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللّهِ.

وهذا التَّسْلِيمُ واجبٌ ولا يَقومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، أمَّا الأحْنافُ فَيَرَوْنَ أنَّه سُنَّةٌ.

(ع) الأَذْكارُ والأَدْعِيَةُ بعدَ السَّلامِ: وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ جُملةٌ مِنَ الأذْكارِ والدَّعواتِ بعدَ الانْتِهاءِ منَ الصَّلاةِ، يُسَنُّ لِلمُصلِّى أنْ يأتِيَ بمَا يَسْتَطِيعُهُ مِنْها. ومِنْ ذَلِكَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ بعدَ الانْتهاءِ مِنَ الصَّلاةِ يَسْتَغْفِرُ اللّه ثَلاثاً ثُمَّ يَقولُ: "**اللّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ**".

وكانَ يقولُ: "**اللّهُمَّ أعِنِّى علَى ذِكْرِكَ وشُكْرِك وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**".

وفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "**مَنْ سَبَّحَ اللّهَ عقِبَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكبَّرَ اللّهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعونَ، ثُمَّ قالَ تَمامَ المائَةِ: لا إلَه إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهوَ علَى كلِّ شَىْءٍ قَدِيرٍ، غُفِرَتْ لهُ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ**". أىْ: غُفِرَتْ لهُ صغَائِرُ ذُنُوبِهِ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ الرَّغْوَةِ الَّتِى تكونُ فَوقَ المَاءِ.

هذِهِ هىَ أهَمُّ سُنَنِ الصَّلاةِ، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ الجَزِيرِى - رَحِمَه اللّهُ- فِى كتابِهِ: الفِقْهُ علَى المَذاهِبِ الأرْبَعةِ جـ١، صـ٢١٤، سُنَنَ الصَّلاةِ فِى كلِّ مَذْهَبٍ منَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ فارْجِعْ إليها إذَا شِئْتَ.

١٠- صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَرَدَتْ أحاديثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِى صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وفِى كَيْفِيَّتِها، ومِنْ هذِهِ الأحاديثِ:

ما جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنِ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّه قَالَ وهُوَ فِي عَشَرَةٍ منْ أصحابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: أنَا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: فَقالوا لَهُ: مَا كُنتَ أقدمَ مِنَّا لهُ صُحْبَةً، ولا أكثَرَنا لَهُ لقاءً؟ قال: بلَى. قَالوا: فاعْرِضْ -أىْ: فَاعْرِضْ لنَا كيْفَ كانَ يُصلِّى -فَقَال:

كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قامَ إلَى الصَّلاةِ اعْتَدلَ قَائمًا، ورفعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذِى بهما مَنْكِبَيْه، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإذَا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذى بِهما مَنْكِبَيْه ثُمَّ قال: اللهُ أكبرُ وركعَ.

ثُمَّ اعتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولمْ يُقْنِع - أىْ: أنَّه لمْ يُبالِغْ فِى خَفْضِ رَأسِهِ أوْ رَفْعِهِ، وإنَّما يَكُونُ رَأْسُه مُتَساوِيًا مَعَ ظَهْرِهِ فِى حالةِ الرُّكوعِ -ووَضَعَ يَدَيْهِ علَى رُكْبَتَيْهِ -أىْ: وهوَ راكِعٌ - ثُمَّ قال -أىْ: بعدَ الرفعِ منَ الرُّكوعِ - سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ واعْتَدلَ حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضعِهِ مُعْتَدِلاً. ثُمَّ هَوَى إلَى الأرْضِ ساجدًا، ثُمَّ قالَ: اللَّه أكبرُ. ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وقَعَدَ عَلَيْها واعْتَدَلَ حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.

ثُمَّ صَنعَ فِى الرَّكْعةِ الثَّانِيَةِ مثلَ ذَلِكَ .... قالوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ.

وجَاء -أيْضًا- فِى الصَّحِيحَيْنِ- صَحيحِ البُخارِىِّ وصَحيح مُسْلِمٍ- عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: دخلَ رجلٌ المَسجدَ فَصلَّى ثُمَّ جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلامَ ثُمَّ قالَ لَهُ: "**ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ**". فَرَجعَ ففعلَ ذَلِكَ ثلاثَ مراتٍ، وفِى كلِّ مَرَّةٍ كانَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقولُ لِلرَّجُلِ: "**ارْجِع فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**" -فقالَ الرَّجُلُ: والَّذِى بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هذَا فَعَلِّمْنِى؟ فَقَالَ لَهُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ، ثُمَّ اقْرَأ -الفَاتِحَةَ- ومَا تَيَسرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**-أى بعد الفَاتِحَةِ-،

ثُمَّ ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفعْ حتّى تَعْتَدِلَ قَائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتّى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتّى تطْمَئِنَّ جَالسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتّى تَطمئِنَّ سَاجدًا، ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلاتِك كلّها" .

هذِهِ بَعْضُ الأحادِيثِ الّتِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكلُّها تَدُلُّ علَى أنَّهُ صلَّى اللّه عليه وسلَّم كانَ فِي صَلاتِهِ مِثالاً لِلْخُشُوعِ والإخْلاصِ والإتْقانِ والإحْسانِ لِلصَّلاةِ الّتِي هيَ الرُّكنُ الثانِي مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ، والّتِي كانتْ آخرَ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِها أمَّتَهُ عِنْدَ مُفارَقَتِهِ الدُّنيا، والّتِي هيَ أولُ ما يُحاسَبُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ يومَ القِيامَةِ كمَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. فَعَلى كلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ انْ يُحافِظَ عَلَيْها مُحَافَظَةً تَامَّةً.

١١- مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ومُفْسِداتُها:

الصَّلاةُ عِبادَةٌ مِنْ أشْرَفِ العِباداتِ، ويَجبُ علَى المُسلمِ والمُسْلِمةِ خِلالَ أدائِها التَّحلّي بالإخْلاصِ والخُشوعِ والطُّمَأنِينَةِ وتَفَرُّغِ القَلْبِ لَهَا، فِفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: **"وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِي فِي الصَّلاةِ"** .

وقدْ ذَكرَ الفُقَهاءُ أمورًا إذَا حَدَثتْ خِلالَ الصَّلاةِ أبْطَلَتْها وأفْسَدَتْها، ومِنْها:

(أ) التَّكَلُّمُ بِكلامٍ أجْنَبِيٍّ عَنْها، سَواء أكانَ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ عامِدًا أم ناسِيًا[1]، وسواءٌ أكانَ عَالمًا بأنَّ الكلامَ مُفْسِدٌ للصَّلاةِ أمْ جَاهلاً[2]. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ رضي الله عنه قالَ: "كنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرَّجُلُ

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: إنْ تكلم فِي الصَّلاةِ ناسيًا فإنَّها لاَ تَبْطُلُ بذَلِكَ، بِشَرْطِ أنْ يكونَ الكلامُ قليلاً، قالوا: وحَدُّ القليلِ ما كان ستَّ كلماتٍ عُرفِيةٍ فأقَلَّ.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالكلامِ سَهوًا إذَا كانَ يَسيرًا، ويُعَدُّ الكثيرُ واليَسيرُ بحسبِ العُرفِ.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: إنْ تَكلمَ الجَاهِلُ فِي صلاتِه كلامًا يسيرًا لا تبطلُ بِشرطِ أنْ يكونَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ...

مِنَّا صاحِبَهُ وهوَ إلَى جَانِبِهِ- وكانَ ذَلِكَ فِي أوَّلِ مَشْروعِيَّةِ الصَّلاةِ -حتى نَزَلَ قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٨] فَأُمِرنَا بالسُّكوتِ ونُهينَا عنِ الكَلامِ".

وفِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: بينَما أنَا أُصَلِّي معَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمانِي القَومُ بأبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: ما شَأنُكُمْ تَنْظرونَ إلَيَّ؟ فَلما رَأيْتُهُمْ يُصْمِتونَنِي سَكَتُّ. فَلما انْتَهى الرَّسُولُ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ فَبأبِي وَأمِي ما رَأيْتُ مُعَلِّمًا قَبلَه ولا بَعدهُ أحسنَ تَعليماً مِنْهُ. فَواللَّهِ مَا كَهرنِي - أيْ: ما انْتَهَرَنِي- ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمنِي. ولَكِنَّهُ قالَ: "**إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنَ كَلامِ النَّاسِ إنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ**".

(ب) **العَمَلُ الكَثيرُ الَّذِي ليْسَ مِنَ جِنْسِ الصَّلاةِ**، وهوَ ما يُخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ إليهِ أنَّ فَاعِلَهُ ليسَ فِي الصَّلاةِ[1]. وهوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ سَواء أوقَعَ عَنْ عَمْدٍ أم عنْ سَهْوٍ، وأمَّا العَملُ القليلُ كحكِّ البَشَرةِ فهوَ مَكْروهٌ ولا يُفْسِدُ الصَّلاةَ.

(جـ) **الأكْلُ والشُّربُ عَامِدًا أو نَاسِيًا**[2]، وسَواء أكانَ ما يَأكُلُهُ المُصَلِّي أوْ يَشْربهُ قَليلاً أم كَثيرًا، كلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الصَلاةَ عِبَادَةٌ يَجبُ أنْ تُنَزَّه عنِ الأكلِ أو الشُّربِ خِلالَهَا، اللَّهمَّ إلاَّ إذَا وُجِدَ بينَ أسنانِ المُصلِّي شَيْءٌ قليلٌ منَ الطَّعامِ فابْتَلَعهُ فَذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، ولكنْ يَجبُ علَى المُصَلِّي أنْ يَبْتَعِدَ عنْ ذَلِكَ احْتِرامًا للصَّلاةِ.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ حدَّدوا العملَ الكثيرَ بنحو ثلاثِ خُطواتٍ متواليةٍ وما فِي معناهَا.
والحَنفية قالوا: العملُ الكثيرُ ما لا يَشُكُّ الناظرُ إليهِ أنَّ فاعِله ليسَ فِي الصَّلاةِ.

(٢) المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: اليَسيرُ منَ الطعامِ أو الشَرابِ فِي الصَّلاةِ لا يُبْطلها إذَا حَدثَ ذَلِكَ نِسيانًا.

(د) **التَّحولُ عنِ القِبْلَةِ**: بِأنْ يَتحوَّلَ المُصلِّى بصَدْرِه عنِ القِبْلَة بِغيرِ عُذْرٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[1].

(هـ) **وجودُ ناقِضٍ لِلوُضوءِ خِلالَ الصَّلاةِ يُبْطِلُها**؛ لأنَّ الصَّلاةَ يَجبُ أنْ تكونَ علَى طهارَةٍ تامَّةٍ.

(و) **انْكِشافُ العَورَةِ خِلالَ الصَّلاةِ يُفسِدُها**؛ لأنَّ سترَ العورَةِ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ.

(ز) **أنْ يسبقَ المأمومُ الإمامَ عَمْدًا**، كأنْ يَركَعَ قبلَ رُكوعِ الإمامِ أوْ يَسْجُدَ قَبلَ سُجودِهِ، فَإنَّهُ فِى هذِهِ الحَالَةِ تَبْطُلُ صَلاتُهُ. فَإنْ فعلَ ذَلِكَ المأمومُ سَهوًا فَعَلَيْهِ أنْ يَرْجِعَ إلَى اتِّباعِ إمامِهِ دونَ أنْ تَبطُل صَلاتُهُ.

(ح) **حدوثُ نجاسةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنها** خلالَ الصَّلاةِ فِى البَدنِ أوِ الثَّوبِ أو المكانِ. كلُّ ذَلِكَ يُبطِلُها.

(ط) **الضَّحكُ فِى الصَّلاةِ بِصَوْتٍ يَسمعهُ المُصلِّى** وحدَهُ أو يسمَعُه هوَ ومَنْ بِجوارِهِ، يُبْطِلُ الصَّلاةَ، بلْ ويَنْقُضُ الوُضُوءَ -أيضًا- عِندَ الأحنافِ إذَا كانَ الضَّحكُ بِصَوتٍ يَسْمَعُهُ غَيْرُ المُصَلِّى.

(ى) **إذَا وجدَ المُتَيمِّمُ الماءَ خِلالَ الصَّلاةِ** وهوَ قادرٌ علَى اسْتِعمالِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وعلَيْهِ أنْ يَتَوَضَّأَ ويُعيدَ الصَّلاةَ؛ لأنهُ لا يَصِحُّ التَّيمُّمَ معَ وُجودِ الماءِ معَ القُدْرَةِ علَى اسْتعمالِهِ[2].

والخُلاصَةُ أنَّ كلَّ مَنْ أخلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ أو بِشَرْطٍ مِنْ

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: تَبْطلُ الصَّلاةُ بتَحوُّلِ القَدَمَيْنِ عنِ القِبْلَةِ. والحَنَابِلَةُ قالوا: تَبْطلُ الصَّلاةُ بتَحوُّلِ المُصَلِّى بجُمْلَتِهِ عنِ القِبلَةِ.

(٢) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: إنْ وجدَ المُصلِّى الماءَ أثناءَ صَلاتِه لا تَبْطُل إلاَّ إذَا كانَ ناسيًا له، بِأنْ كانَ معهُ ماءٌ مِنْ قَبلُ فَنَسِيَهُ وتيمَّم ثُمَّ دخلَ فِى الصَّلاةِ وفِى أثنائِها تذكَّرَهُ فَحِينَئِذٍ تَبْطُل الصَّلاةُ.

شُروطِ صِحَّتِها، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تكونُ صَحيحَةً، وعلى المُسلمِ والمُسْلِمَةِ أنْ يُؤَدِّيا الصَّلاةَ بإتقانٍ وخُشوعٍ واطْمِئْنانٍ، كما جَاءَتْ عنِ الرَّسُولَ ﷺ الَّذِي قالَ فِي شَأنِها: "**وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**".

١٢- مكْرُوهاتُ الصَّلاةِ:

يُكْرَهُ لِلمُصلِّي أنْ يَترَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ الَّتِي تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْها، كمَا يُكرهُ لَهُ العَبَثُ بِثَوْبِهِ أوْ بِبَدَنِهِ، أوِ النَّظرُ إلَى غَيْرِ مَوْضِعِ سُجودِهِ كأنْ يَنْظُرَ إلَى السَّماءِ خِلالَ صَلاتِهِ، أوْ أنْ يَنْظُرَ إلَى شَيْءٍ يَشْغَلُهُ عنِ الصَّلاةِ، أوْ أنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ أثْنَاءَ الصَّلاةِ إنْ كانَ ذَلِكَ يُخِلُّ بالخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ، أوْ أنْ يُصَلِّي فِي مَلابِسَ لا تَكْشِفُ العَوْرَةَ ولَكِنَّها لا تَتَناسَبُ معَ جَلالِ مَنْزِلَةِ الصَّلاةِ، أوْ أنْ يُصَلِّيَ وهوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ وهمَا البَوْلُ أوِ الغَائِطُ. ففِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالتْ: "سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: "**لا يُصَلِّي أحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ، ولا يُصَلِّي وهوَ يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**".

١٣- ويباحُ فِي الصَّلاةِ:

كلُّ مَا لا يَتعارَضُ معَ آدابِها وسُنَنِها وخُشُوعِها، كأنْ تَدْمَعَ عَيْنَا المُصَلِّي وهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي الصَّلاةِ أوْ عِنْدَمَا يَسْتَمِعُ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وكأنْ يَقُولَ المَأْمُومُ للإمَامِ إذَا سَها فِي الصَّلاةِ: "سُبْحانَ اللَّهِ" وكأنْ يُذَكِّرَهُ إذَا أخْطَأَ فِي القِراءَةِ، وكأنْ يقولَ سِرًّا إذَا عَطَسَ فِي الصَّلاةِ: "الحَمْدُ لِلَّهِ" إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَتَنَافَى مَعَ الخُشوعِ فِي الصَّلاةِ.

١٤- صَلاةُ المَرِيضِ:

الصَّلاةُ هيَ الرُّكْنُ الثَّانِي منْ أركانِ الإسْلامِ، والمُحافَظَةُ عَلَيْها دَلِيلٌ علَى قُوَّةِ الإيمانِ، وصِدْقِ الإسْلامِ، وحُسنِ الصِّلَةِ باللَّهِ -عزَّ وجلَّ-.

ومنْ كانَ مَريضًا ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصَلِّيَ الْمَفْروضَةَ قائِمًا صلّى قاعِدًا، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ القُعودَ صَلّى علَى جَنْبِهِ، ويُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، ويَجْعَلُ سُجودَه أخْفَضَ مِنْ رُكوعِهِ.

قالَ -تعالَى-: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[سورة آل عمران: ١٩١].

وفِي صَحيحِ البُخَارِيِّ عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كانَتْ بِي بَواسِيرُ فَسَألتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فقالَ: "**صلِّ قائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِدًا، فإنْ لمْ تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبِكَ**".

والمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الاسْتَطَاعَةِ هُوَ المَشَقَّةُ أوْ زِيادَةُ المَرَضِ أوْ تَأخُّرُهُ أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إلَى إطالَةِ مُدَّةِ المَرْضِ أوْ شِدَّتِهِ.

وصِفَةُ الجُلوسِ الَّذِي هوَ بَدلُ القِيامِ فِي الصَّلاةِ، أنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا، أوْ يَجْلِسَ كُجُلوسِ التَّشَهُّدِ، أوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ أنواعِ الجُلُوسِ الَّتِي لا يَستطِيعُ سِوَاها.

أمَّا صِفَةُ صَلاةِ منْ عَجَزَ عنِ القِيامِ والقُعُودِ، فَقيلَ يُصَلِّي علَى جَنْبِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صلَّى مُسْتَلْقِيًا علَى ظَهْرِهِ ورِجْلاهُ إلَى القِبْلَةِ، علَى قَدْرِ طَاقَتِهِ واسْتِطاعَتِهِ إذْ لا يُكَلِّفُ اللّه نَفْسًا إلاّ وُسْعَها، وشَرِيعَةُ الإسْلامِ مَبْنِيَّةٌ علَى اليُسرِ لاَ علَى العُسْرِ.

قالَ الشَّيْخ عبدُ الرَّحمنِ الجَزيرِيُّ فِي كِتابِهِ "الفِقْهُ علَى المذَاهِبِ الأربَعَةِ" جـ١، صـ٤٥٥": وإنْ لَمْ يَقْدِرِ المَرِيضُ علَى شَيْءٍ منْ أفْعالِ الصَّلاةِ إلاّ بأنْ يُشيرَ إلَيْهِ بعَيْنِهِ، أوْ يلاحِظَ أجْزَاءَها بِقَلْبِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ولاَ تَسْقُطُ ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً".

١٥- صَلاةُ الخَوْفِ:

اتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ صلاةَ الخَوْفِ مَشْروعَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[سورة النساء: ١٠٢].

ومَعنَى الآيةِ الكَرِيمةِ بإيجاز: وإذَا كُنْتَ يا مُحَمَّدُ فِي أصْحابِكَ وَشَهِدتَ مَعَهُمُ القِتَالَ، وأرَدْتَ أنْ تُقيمَ لَهمُ الصَّلاةَ فِي جَماعَةٍ، فَعَلَيْكَ أنْ تَقْسِمَ أصْحابَكَ إلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يُصَلِّي مِنْ خَلْفِكَ رَكعةً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، ورَكْعَتَيْنِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْربِ والعِشَاءِ، ثُمَّ يَذهَبونَ إلَى أماكِنِهِمْ لِيُتِمُّوا صَلاتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي القِسْمُ الآخرُ الَّذِي كانَ فِي حِراسَةِ القِسْمِ الأوَّلِ فَيُصَلُّونَ مَعَكَ رَكْعَةً أوْ رَكْعَتَيْنِ. فَإذَا ما انْتَهَيْتَ أنتَ مِنْ صَلاتِكَ وسَلَّمْتَ، قَامَ هذَا القِسْمُ فَأتَمَّ صَلاتَهُ..

وفِي جَمِيعِ الأحْوالِ علَى أصْحَابِكَ وأتْبَاعِكَ أنْ تَكونَ مَعَهُمْ أسْلِحَتُهُمْ وهُمْ فِي هذِهِ الصَّلاةِ، لِيُدَافِعُوا عنْ أنْفُسِهِم إذَا مَا هَاجَمَهُمْ أعْداؤُهُمْ الَّذِينَ أعَدَّ لَهُمْ اللَّهُ -تعالَى- عَذَاباً مُهِينًا.

ولاَ مَانِعَ مِنْ أنْ يُقسِّمَ القَائِدُ الجَيْشَ إلَى فِرَق، كلُّ فِرْقَةٍ تُصَلِّي بِإمامٍ، فَإذَا مَا انْتَهَتِ الفِرْقَةُ الأولَى مِنْ صَلاتِها قَامَتِ الفِرْقَةُ الثَّانِيَة الَّتِي كانَتْ تَحْرُسُ الفِرْقَةَ الأولَى لِلصَّلاةِ بِإمامٍ آخرَ. وهَكَذَا كُلُّ فِرْقَةٍ تُصَلِّي بِإمامِها والأُخْرَى تَحْرُسُها.

وإذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ المُجاهِدُونَ وهُمْ فِي قِتالِ أعْدَائِهِمِ مِنَ الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ، صلَّى كلُّ واحدٍ مِنهُمْ مُنْفرِدًا علَى قَدْرِ اسْتِطاعَتِهِ، امْتِثَالاً لِقَوْلِه -تعالَى-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾[سورة البقرة: الآيتان: ٢٣٨- ٢٣٩]. أيْ: حافِظُوا علَى الصَّلواتِ فِي كلِّ وَقْتٍ، وأَدُّوهَا بِخُشُوعٍ واطْمِئْنَان، فإنْ كانَ بِكُمْ خَوفٌ مِنْ عَدُوٍّ فِي حَالِ حَرْبِكُمِ وقِتالِكُمْ لهُ، فَصَلُّوا رَاجِلِينَ، أيْ: وأَنْتُمْ تَمْشُون علَى أرْجُلِكم، أوْ فَصَلُّوا وأَنْتُمْ علَى دَوَابِّكُمْ بِإيمَاءٍ، سَوَاءٌ أوَلَّيْتُمْ وُجُوهَكُم شَطْرَ القِبلة أم لا.

هذا، وهُنَاك صُوَرٌ أُخْرَى لِصَلاةِ الخَوْف، نكتفي بمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْها، وكُلُّها تَدلُّ علَى أنَّ دينَ الإسْلامِ يَأْمُرُ أتبَاعَهُ بِأداءِ الصَّلاةِ حتَّى ولَو كَانوا فِي سَاحَةِ المَعْرَكَةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ صِلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وخَالِقِهِ، ومَتَى حَسُنَتْ هذِهِ الصِّلَةُ بَيْنَ المُجَاهِدِ وخَالِقِهِ، أمَدَّهُ خَالِقُهُ بَعَوْنِهِ ونَصْرِهِ وتَأْيِيدِهِ.

١٦- الصَّلاةُ فِي السَّفِينَةِ والقَاطِرَةِ والطَّائِرَةِ:

تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي هذِهِ الأماكِنِ مَتَى كانَتِ الظُّروفُ تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ. وعلى المُصَلِّي أنْ يَتَّجِهَ إلَى القِبْلَةِ عند افْتِتاحِ الصَّلاةِ، وكُلَّما اسْتَدارَتِ السَّفِينَةُ أوِ القَاطِرَةُ أوِ الطَّائِرَةُ، اسْتَدَارَ مَعَها المُصلِّي إلَى القِبْلَةِ حتَّى يُتِمَّ صَلاتَهُ.

ومِمَّا يدُلُّ علَى أنَّ الصَّلاةَ فِي تِلْكَ الأماكِنِ صَحِيحَةٌ، ما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ فقالَ: "صَلِّ فِيها قَائِمًا إلاَّ أنْ تَخَافَ الغَرَقَ".

وَعنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أبِي عُتْبَةَ قالَ: صَحِبْتُ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، وأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِي، وأَبَا هُرَيْرَةَ، فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيامًا فِي جَمَاعَةٍ، أمَّهُم بَعضُهُمْ وهُمْ يَقْدِرونَ علَى الجُدِّ" -أيْ: علَى الشَّاطِئِ.

١٧- الصَّلاةُ عَلَى الدَّابَّةِ:

مَنْ كانَ راكِبًا عَلَى دابَّةٍ ولاَ يُمْكِنُهُ أنْ يَنْزِلَ عَنْهَا لِخَوْفٍ عَلَى نفْسِه أوْ مالِهِ، أوْ لِخوْفٍ مِنْ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ[1] لوِ انْقَطَع عنِ القَافِلَةِ الَّتِي يَسيرُ مَعَها، فَإنَّه يُصَلِّى الفَرْضَ فِى هذِهِ الأحوالِ عَلَى الدَّابَّةِ إلَى أىْ جِهَةٍ يُمْكِنُهُ الاتِّجاهَ إلَيْها، وتَسْقُطُ عَنْهُ أرْكَانُ الصَّلاةِ الَّتِى لا يَسْتَطِيعُ فِعْلَها. ولا إعادَةَ عَلَيْهِ.

ولا تَصِحُّ صَلاةُ الفَرْضِ عَلَى الدَّابَةِ عندَ الأمْنِ والقُدْرَةِ إلاَّ إذَا أتَى بِها المُصَلِّى كامِلَةَ الأرْكَانِ والشُّروطِ كما يُصَلِّى عَلَى الأرْضِ.

وأمَّا صَلاةُ النَّفْلِ عَلَى الدَّابَةِ فَهِىَ جَائِزَةٌ، ويَتَّجِهُ فيها المُصَلِّى إلَى القِبلَةِ، فَإذَا لَمْ يُمكِنهُ ذَلِكَ اتَّجهَ فِى صَلاتِهِ إلَى أىِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ إلَيْها دَابتهُ، وإذَا لَمْ يُمْكِنهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ عَلَى الدَّابَّةِ صلَّى بالإيماءِ.

وجمهور الفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُ أنَّ ذَلِكَ يَكونُ فِى حالَةِ السَّفرِ، وبعضُهمْ لاَ يَشْترطُ السَّفر.

١٨- الصَّلاةُ فِى الكَعْبَةِ:

تصحُّ صَلاةُ الفَرائضِ والنَّوافِلِ داخِلَ الكَعْبَةِ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ البَيْتَ هوَ وأسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلالٌ وعُثْمانُ بنُ طَلْحةَ فَأغْلَقُوا عَلَيْهِم البابَ، فلمَّا فَتَحُوا كنتُ أوَّلَ منْ دَخَلَ، فَلقيتُ بِلالاً فَسَألْتُهُ: هلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قالَ نَعَمْ بينَ العَمودَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ».

١٩- قَضاءُ الفَوائِتِ:

مِنْ عَلاماتِ المُؤْمِنِ الصَّادِقِ أنَّهُ يُؤَدِّى الصَّلاةَ فِى أوْقاتِها، لِقَوْلِ اللَّه

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ قالوا: إنَّ مُجرَّد خوفِ الضَّرر لا يَكْفِى فِى صِحَّة صَلاةِ الفَرضِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَة، وأما الَّذِى يَكْفِى هوَ الضَّررُ المُحَقَّقُ عَلَى النَّفسِ أو المالِ.

-تعالَى-: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[سورة النِّساء: ١٠٣].

وإذَا أخَّرَ المُسْلِمُ أوِ المُسْلِمَةُ الصَّلاةَ عنْ وَقْتِها كانَ آثِمًا إثْمًا كَبيرًا، لا سِيَّما إذَا كانَ التَّأْخِيرُ بدونِ عُذْرٍ.

وقدِ اتَّفَق الفقهاءُ علَى أنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَعَلَيْهِ أنْ يَقْضِيَها، فَمَنْ فَاتَتْه صَلاةُ الظُّهرِ -مثلاً- وجاءَ وقتُ العَصْرِ، فَعلَيْهِ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الظُّهرِ الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ العَصْرِ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ بَيْنَ الصَّلواتِ المَفْرُوضَةِ وَاجبٌ.

ولا يَسْقُطُ التَّرتِيبُ بَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي انْتَهَى وَقْتُهَا وبينَ الصَّلاةِ الَّتِي حضَرَ وَقْتُها، إلاَّ بالنِّسيانِ، أوْ بضيقِ الوَقْتِ بالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُها، أوْ بأنْ تَكونَ الصَّلواتُ الَّتِي فَاتَ وَقْتُها أكْثَرَ مِنْ سِتِّ صَلَواتٍ، أوْ أنْ يَكونَ قَدْ تَذَكَّرَ -مثلاً- أنَّه قَدْ نَسِيَ صَلاةَ العَصْرِ وهُوَ يُؤَدِّي صَلاةَ المَغْرِبِ.

وعلَى المُسْلِمِ الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ مَفْروضَةٌ أنْ يُؤَدِّيهَا وأنْ يُقَدِمَهَا علَى غَيْرِها منْ صَلاةِ النَّوافِلِ[1].

ومَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ وانْتَهَى وَقْتُها فَعَلَيْه أنْ يُؤَدِيَّها وَقتَ قَضائِها علَى الصِّفَةِ الَّتِي كانَتْ عَلَيْها، فإنْ كانَتْ جَهْرِيَّةً صَلاها جَهْرًا، وإنْ كانَتْ سِرِّيَّةً صَلاها سِرًّا.

---

(١) الأحنافُ قالوا: الاشْتِغَالُ بصَلاةِ النَّوافِلِ لا يُنافِي القَضاءَ لِلصَّلاةِ المَفْروضَةِ، إلاَّ أنَّ الأفضلَ أداءُ مَا فاتَهُ منْ صَلَوَاتٍ مَفْروضَةٍ قبل صَلاةِ النَّوافِلِ، إلاَّ السنن الراتبة كصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح.
والْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: يحرم علَى من عَلَيْهِ صلوات مفروضة قد فات وقتها أنْ يشتغل بصلاة النافله، إلاَّ السنن الراتبة والمؤكدة كالوتر والشفع وركعتين قبل الفجر، وصلاة العيد وما يشبه ذَلِكَ من الصلوات الَّتِي هى فِي حكم السنن المؤكدة.

والمُسْلِمُ الَّذِى عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ قدْ فَاتَتْهُ ولا يَدْرِى عَدَدُهَا لِكَثْرَتِها، يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَقْضِىَ ما يَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ مِنْها حتّى يَتَيَقَّنَ أنَّهُ قَدْ قَضاهَا جَمِيعَها، وحتى يَغْلِبَ علَى ظَنِّهِ أنَّ ذِمَّته قدْ بَرِئَتْ مِنْ تَركِ صَلاةٍ مَفْروضَةٍ عَلَيْهِ.

ولاَ يَلْزَمُ عِندَ قضاءِ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ تَعْيينُ الزَّمَنِ، بلْ يَكْفى تَعْيينُ الصَّلاةِ الَّتِى يُريدُ قَضَاءَها كالظُّهرِ أوِ العَصْرِ -مَثلاً- ويَجُوزُ قَضاءُ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ فِى جَمِيعِ الأوقَاتِ[1].

(١) الأحنافُ قالوا: يجوزُ قضاءُ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ فِى جميعِ الأوقاتِ إلاّ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها وزوالِها.
والْمَالِكِيَّةُ قالوا: يُكرَهُ قضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ فِى الأوقَاتِ الَّتِى نُهِىَ عنِ الصَّلاةِ فيها.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا: يجوز قضاء الفوائت فِى جميعِ الأوقاتِ إلاّ الوقتَ المشغول بِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فَإنّه لا يَجُوز قَضاءُ الفَوائِتِ، فِيه حتّى تَتِمَّ الخُطْبَةُ والصَّلاةُ.

obeikandl.com